

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : لا يلزم الحنفية احتجاج الشافعية المذكور عليهم لأنهم يقولون : نعم نحن لا نعتبر مفهوم المخالفة ، ولكن نرى أن قوله { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ } ليس فيه تعرض لحكم الحالق لغير عذر ، لا بنفي الفدية المذكورة ، ولا بإثباتها وقد طهر لنا من دليل آخر خارج عن الآية : أنه يلزمه دم اله . ولا خلاف بين أهل العلم : أن صيام الفدية له أن يصومه حيث شاء ، والأطهر عندي في النسك ، والصدقة أيضاً أن له أن يفعلهما حيث شاء ، لأن فدية الأذى أشبه بالكفارة منها بالهدي ، ولأن الله لم يذكر للفدية محلاً معيناً ، ولم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم وسماها نسكاً ولم يسمها هدياً ، والظاهر أنه لا مانع من أن ينوي بالنسك المذكور الهدى ، فيجري على حكم الهدى ، فلا يصح في غير الحرم ، إلا أنه لا يجوز له الأكل منه ، لأنه في حكم الكفارة ، كما قاله علماء المالكية ، وعند الحنفية ، ومن وافقهم يختص النسك المذكور بالحرم . والعلم عند الله تعالى . أما إذا كان الذي حلقه بعض شعر رأسه لا جميعه ، أو كان شعر جسده ، أو بعضه لا شعر الرأس ، فليس في ذلك نص صريح من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، لأن الله جل وعلا إنما ذكر في آية الفدية : حلق الرأس ، وظاهرها حلق جميعه لا بعضه ، والعلماء مختلفون في ذلك ولم يظهر لنا في مستندات أقوالهم . ما فيه مقنع ، يجب الرجوع إليه والعلم عند الله تعالى . .

فذهب مالك رحمه الله وأصحابه إلى أن ضابط ما تلزم به فدية : الأذى من الحلق هو حصول أحد أمرين : .

أحدهما : أن يحصل له بذلك ترفه . .

والثاني : أن يزيل عنه به أذى . أما حلق القليل من شعر رأسه ، أو غيره مما لا يحصل به ترفه ، ولا إمطة أذى ، فيلزم فيه التصديق بحفنة : وهي يد واحدة ، وكذلك عندهم الطفر الواحد لا لإمطة أذى ، وقتل القملة أو القملات . .

وقال ابن القاسم في المدونة : ما سمعت بحد فيما دون إمطة الأذى أكثر من حفنة من شيء من الأشياء ، وقد قال في قملة أو قملات حفنة من طعام ، والحفنة بيد واحدة . انتهى بواسطة نقل المواق في شرحه لقول خليل في مختصره ، وفي الطفر الواحد ، لا لإمطة الأذى حفنة اله .